وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خليجية
خاصة بقطاع المقاييس والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشئون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الستين المنعقد بتاريخ ٢١-٢٢ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع المقاييس،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع المقاييس،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس GSO ISO 8222:2020/Amd 1:2025 " أنظمة قياس البترول - المعايرة - المقاييس الحجمية وخزانات الاختبار والمقاييس الميدانية (بما في ذلك الصيغ لخصائص السوائل والمواد) — التعديل 1: تصحيح خطأين مطبعيين "، والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م